أساءة استعمال السلطة

في القرار الإداري

مبادئ القضاء الإداري 1947 – 2007

الأستاذ

أحمد رزق رياض

وكيل النيابة الإدارية

نسخة مهداه من موقع قاضي أونلاين

إهداء

إلي والدي الحبيب رحمه الله

ما زالت دعواتك المخلصة لي هي سر نجاحي وتفوقي في كل خطواتي . .

أسألكم الفاتحة له . .

أحمد رزق رياض

الإسكندرية 2009

نسخة مهداه من موقع قاضي أونلاين

مقدمة

أن الإدارة فيمـــا تأتيه من أعمال يومية ترتب آثار قانونية ، فقد تنشـــأ مركز قانوني جديد أو تعدل في مركز قائم أو تلغي هذا المركز ..

و الإدارة في ممارستها لتلك الأعمال إنمـــا تلجأ لقرارات إدارية تصدر منها والتي بدورهـــا تمس حقوق الآخـــرين بالإيجاب أو السلب ، وحينمـــا تسعى الإدارة إلي الصالح العـــام التي تستند في عمله إليه يسعى الغير كل منهم إلي الصالح الخاص به مما يجعل كل منهم في اتجاه مغاير للآخر ..

لـــذلك عـــادة ما يلجـــأ الغـــير المتضرر من القرار الإداري إلي رفع دعوى قضائية يطـــالب فيها بإعـــدام القرار الإداري لمخالفته للقانون وذلك إذ شاب تكوين القرار أي عيب مس أركانه و أهم ما قـــد يعتري القـــرار المخـــالف للقانـــون من عيوب هو ما يعتري ركن الغاية فيه إذ انحرفت السلطة الإدارية عن غايتها و أساءت استعمال سلطاتها ..

وقد أفردنا مؤلفنا هذا لتناول إساءة استعمـــال السلطة الإدارية للقرار الإداري بوصفه أهم العيوب التي تعتري القرار الإداري ..

وقـــد راعينا في مؤلفنا هذا أن يتم إدراج كافة الأحكام التي وردت في صلب هذا الموضوع أملين أن يلقى قبولكم ..

والله الموفق

نسخة مهداه من موقع قاضي أونلاين

الفصل الأول: فصل تمهيدي

نستعرض فيه لمبدأ :

- اختصاص القضاء الإداري بدعاوى إساءة استعمال السلطة ..
- أحقية المتضرر من القرارات المشوبة بإساءة استعمال السلطة في التعويض عنه مناطه توافر أركان المسئولية ..
- نطاق أعمال البرلمان الإدارية من رقابة القضاء على إساءة استعمال السلطة ..
- عيب إساءة استعمال السلطة عيب قصدي يشترط فيه التعمد ..
- القرار المعيب بإساءة استعمال السلطة يغاير القرار الذي يعتريه خطأ مادي ..
- إذا شاب إساءة استعمال السلطة أحد القرارين لا يعني أن يبطل كلاهما متى كانا مختلفين غير مندمجين ..

نسخة مهداة من موقع قاضي أونلاين

المبدأ القانوني : اختصاص القضاء الإداري بدعاوى إساءة استعمال السلطة

وتطبيقا لهذا المبدأ القانوني قضت المحكمة الإدارية العليا

من المسلم قبل العمل بالقانون رقم 112 لسنة 1946 الصادر بإنشاء مجلس الدولة أنه لم تكن هناك جهة قضائية تختص بالنظر في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية أو إيقاف تنفيذها ، ذلك أن المادة 15 من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية الصادرة في 14 يونيو سنة 1883 و المعدلة بالقانون رقم 90 لسنة 1937 كانت تقضي صراحة بأن ليس لهذه المحاكم تأويل عمل إداري أو إيقاف تنفيذه ثم صدر القانون رقم 9 لسنة 1949 الخاص بمجلس الدولة و قد منح المشرع بهذا القانون محكمة القضاء الإداري دون غيرها ولاية القضاء كاملة في بعض المسائل فنص في البند 30 من المادة 3 من ذلك القانون على اختصاص تلك المحكمة في الطلبات التي يقدمها ذوو الشأن بالطعن في القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة أو بالترقية متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها و تأويلها أو إساءة استعمال السلطة و غني عن البيان أن قرارات التعيين و الترقية المتعلقة بإدارة القضاء كانت تدخل في ولاية مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري إذا ما شابها عيب من العيوب المشار إليها آنفاً ثم صدر بعد ذلك القانون رقم 147 لسنة 1949 بإصدار قانون نظام القضاء و نصت المادة 23 منه على اختصاص محكمة النقض منعقدة بهيئة جمعية عمومية دون غيرها بالفصل في الطلبات المقدمة من رجال القضاء و النيابة و الموظفين القضائيين بالديوان العام بإلغاء المراسيم و القرارات المتعلقة بإدارة القضاء عدا الندب و

نسخة مهداة من موقع قاضي أونلاين

النقل متى كـــان مبنى الطلب عيباً في الشكل أو مخالفة القوانين و اللوائح أو خطأ في تطبيقها و تأويلها أو إساءة استعمال السلطة .

[الطعن رقم 1473 - لسنـــــة 6 - تاريخ الجلسة 15 \ 04 \ 1962 - مكتب فني 7 - رقم الجزء 2 - رقم الصفحة 649 - تم قبول هذا الطعن]

كما قضت

إن عـــدم جواز الطعن بالإلغاء وفقاً لنص المـــادة 7 من المرسوم بقانون رقم 181 لـــسنة 1952 يقوم في جميع الحالات التي يتحقق فيها عيب من العيوب الـــواردة في المـــادة 3 من قـــانون مجلس الدولة. وتكون غير مقبولة دعوى الإلغاء التي ترفع إلى محكمة القضـــاء الإداري عن قرارات الفصل الصادرة اســـتناداً إلى أحكـــام المرسوم بقانون رقم 181 لسنة 1952, وذلك في جميع الحالات التي يكـــون فيها مبنى الطعـــن عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو مخـــالفة القوانين أو اللوائح أو الخطـــأ في تطبيقها وتأويلها وإساءة استعمال السلطة. ولا وجه للتحدي بأن المادة السابعة سالفة الذكر إنما يقتصر حكمهـــــا على القـــرارات التي تصدر بالمطابقة لأحكام المرسوم بقانون رقم 181 لـــسنة 1952 دون تلك التي يشوبها خطأ في تطبيقه؛ ذلك أن الأخذ بهذا القـــول يجعل المنع الوارد في هذه المادة من قبيل اللغو, هذا بالإضافة إلى أن المـــــادة الســـابعة المشار إليهـــا تنص على أن حكمها هو استثناء من أحكام المادتين 3 و10 من قانون مجلس الدولة وأن المادة 3 من هذا القانون الأخير تشترط أن يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها وتأويلها.

نسخة مهداة من موقع قاضي أونلاين

[الطعن رقم 503 - لسنـــــة 7 - تاريخ الجلسة 23 \ 11 \ 1954 - مكتب فني 9 - رقم الجزء 1 - رقم الصفحة 42]

نسخة مهداة من موقع قاضي أونلاين

المبدأ القانوني : أحقية المتضرر من القرارات المشوبة بإساءة استعمال السلطة في التعويض عنه منوط بتوافر أركان المسئولية

وتطبيقا لهذا المبدأ القانوني قضت المحكمة الإدارية العليا

إن الإدارة لا تسأل عن القرارات التي تصدر منها إلا في حالة وقوع خطأ من جانبها ، بأن تكون هذه القرارات غير مشروعة أي مشوبة بعيب أو أكثر من العيوب المنصوص عليها في المادة الثالثة من القانون رقم 9 لسنة 1949 الخاص بمجلس الدولة و في المادة الثامنة من القانون رقم 165 لسنة 1955 في شأن تنظيم الدولة ، و هذه العيوب هي عدم الاختصاص و وجود عيب في الشكل أو مخالفة القوانين و اللوائح أو الخطأ في تطبيقها و تأويلها أو إساءة استعمال السلطة ، بشرط أن يتحقق الضرر الناجم عنها ، و أن تقوم رابطة السببية بين الخطأ و الضرر ، فإذا برأت من هذه العيوب كانت سليمة مشروعة مطابقة للقانون ، فلا تسأل الإدارة عن نتائجها مهما بلغت جسامة الضرر المترتب عليها لانتفاء ركن الخطأ .

[الطعن رقم 1755 - لسنة 2 - تاريخ الجلسة 29 \ 06 \ 1957 - مكتب فني 2 - رقم الجزء 3 - رقم الصفحة 1309 - تم قبول هذا الطعن]

كما قضت

إن مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية التي تبنى على الخطأ تستلزم توافر أركان ثلاثة: 1- أن يكون هناك خطأ منسوب إلى الإدارة 2- أن يصيب الموظف ضرر بسبب هذا الخطأ 3- أن تقوم علاقة سببية بين الخطأ والضرر ويندرج في مدلول الخطأ العمل غير المشروع أو المخالف للقوانين

نسخة مهداة من موقع قاضي أونلاين

واللوائح في صوره الأربعة وهي عيب الشكل والاختصاص ومخالفة القانون والانحـــراف بالسلطة أو إســـاءة استعمالها فهـــو يتناول الفعل السلبي والفعل الإيجابي وينصرف معناه إلى مجرد الإهمـــال والفعل العمد على السواء فثمة التزام يفرض على الكـــافة عدم الإضرار بالغير ومخالفة هـــذا النهي ينطوي فـــيها الخطأ ولمـــا كانت أول واجبات الإدارة أن تحترم القوانين واللوائح فإذا صدر منها قرار مشوب بعيب مخالفة القانون أو إساءة استعمال السلطة، فإنه، دون أن يفقد مقوماته أو خصائصه كقرار إداري، ينقلب عند التنفيذ إلي عمل مادي ضـــار يسوغ للمضرور أن يطالب بتعويض عما أصابه من ضرر من جراء تنفيذه.

ويـــتأكد هـــذا المعني على الأخص إذا أصبح القرار المعيب حصينا من كل إلغـــاء بفوات الميعاد القانوني لسحبه من جهة الإدارة أو للطعن عليه قضائيا من جهة المضـــرور ولا يبقي للمضـــرور بعد ذلك إلا أن يطالب بالتعويض على التفصيل السابق.

[الطعن رقم 956 - لسنـــــة 7 - تاريخ الجلسة 05 \ 01 \ 1954 - مكتب فني 8 - رقم الجزء 2 - رقم الصفحة 383]

نسخة مهداه من موقع قاضي أونلاين

المبدأ القانوني : نطاق أعمـــال البرلمان الإدارية من رقـــابة القضـــاء على إساءة استعمال السلطة

وتطبيقا لهذا المبدأ القانوني قضت المحكمة الإدارية العليا

يقـــــوم التساؤل عما إذا كانت جميع الأعمال الإدارية التي يصدرها البرلمان تخضع لرقابة القضاء الإداري وإلى أي مدى تمتد تلك الرقابة ؟ أما من حيث الأعمال الإدارية التي تصدر من مكتب أحـــد المجلسين في شأن موظفيه فقد سبق لهذه المحكمة قضـــاء بقبول جميع أوجه الطعن فيها من مخالفة القوانين إلي مجاوزة حدود السلطة إلي إساءة استعمالهـــا - أما الأعمال الإدارية التي يـــصدرها البرلمـــان في صورة قـــوانين ومنهـــا قانون ربط الميزانية فترى المحكمة الأخذ بالرأي الذي يأخذ بالمعيار الشكلي ، ومقتضى ذلك ولازمه أن يكون لقـــانون ربط الميزانية حصانات القوانين العادية ومن ثم لا يقبل الطعن فيها وطلب إلغائها لعيب مجاوزة السلطة أو الانحراف بها أو إساءة استعمالها على أســـاس معيار ذاتي بل يجب أن يكون المعيار موضوعياً - أما الأعمال الـــصادرة من السلطة التنفيذية ولو كـــانت في مقام التشريع كاللوائح وغيرها فإنهـــا تخضع لرقابة القضاء وتكون رقابته عليها من حيث المدعي هي عين رقابته على سائر القرارات الإدارية ويقبل الطعن عليها بجميع الطعون.

[الطعن رقم 371 - لسنـــــة 6 - تاريخ الجلسة 27 \ 04 \ 1953 - مكتب فني 7 - رقم الجزء 3 - رقم الصفحة 1000]

نسخة مهداة من موقع قاضي أونلاين

كما قضت

إن قانــون ربط الميزانية لا يتضمن عادة قواعد عامة مجردة وإنما هو تحديد للإيرادات من مصــادرها وتوزيع لهــا على مصارفها العامة بما يكفل سير مرافق الدولــة في فترة محــدودة من الزمن هي في الغالب عام واحد وهذا العمل بطبيعته عمل تنفيذي إداري ولكن لأهميته ولتحمل أفــراد الأمة أعباءه وآثــاره تقــرر أن يصــدر من السلطة التشريعية التي تتمثل إرادة الأمة في أفرادها نواباً وشيوخاً، ولمــا كانت أغلب أعمــال التشريعية تصدر في شكل قوانــين كانت الميزانية تربط هي الأخرى بقــانون وفيمــا يتعلق بالأعمــال الإدارية التي يصدرها البرلمان في صورة قوانين ومنها قانون ربط الميزانية فتــرى المحكمة الأخــذ بالرأي الذي يأخــذ بالمعــيار الشكلي ومقتضى ذلك ولازمه أن يكون لقانون ربط الميزانية حصانات القوانين العــادية ومن ثم لا يقبل الطعن فيها وطلب إلغائها لعيب مجــاوزة السلطة أو الانحراف بهــا أو إساءة استعمالها على أساس معيار ذاتي بل يجب أن يكون المعيار موضوعياً أما الأعمال الصادرة من السلطة التنفيذية ولو كانت في مقام التشريع كاللوائح وغيرهــا فإنها تخضع لرقابة القضاء وتكون رقابتها عليها من حيث المدعى هــي عين رقــابته على ســائر القرارات الإدارية ويقبل الطعن عليها بجميع الطعون.

[الطعن رقم 397 - لسنـــــة 6 - تاريخ الجلسة 26 \ 05 \ 1953 - مكتب فني 7 - رقم الجزء 3 - رقم الصفحة 1306]

نسخة مهداة من موقع قاضي أونلاين

المبدأ القانوني : عيب إساءة استعمال السلطة عيب قصدي يشترط فيه التعمد

وتطبيقا لهذا المبدأ القانوني قضت المحكمة الإدارية العليا

القول بأن الإدارة إذا عرضت على الموظف اعتزال الخدمة و لوحت بتطبيق القانــون رقــم 600 لســنة 1953 في شأنه يكون مسلكها مشروعاً إذا تبين للمحكمة فيما بعد أن الموظف غير صالح ، و يكون غير مشروع إذا تبين لها أنه صالح - هذا القول لا يستقيم إلا إذا كانت الإدارة حين سلكت هذا المسلك توقن بأن الموظف صــالح و مــع ذلك حملته على اعتزال الخــدمة بالتهديد بتطبيق القانون عليه ؛ إذ يكون مسلكها عندئذ معيباً بإساءة استعمال السلطة و بالانحــراف بها ، باستعمال أداة قانونية في غير ما شرعت له ، أما إذا كانت تعــتقد وقتئذ أنه غير صالح فلا يكون مسلكها معيباً بمثل هذا العيب الخاص ، إذ غني عن البيان أن إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها هو من العيوب القصدية في السلوك الإداري قوامه أن يكون لدى الإدارة قصد إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها .

[الطعن رقم 904 - لسنـــــة 3 - تاريخ الجلسة 09 \ 11 \ 1957 - مكتب فني 3 - رقم الجزء 1 - رقم الصفحة 52 - تم قبول هذا الطعن]

كما قضت

إن عــيب إساءة استعمال السلطة من العيوب القصدية وقوامه أن يكــون لدى الإدارة عند إصدارهــا قرارها قصد إساءة استعمال السلطة والانحراف بها. ولا وجــه للتحدي في مقام إثبات هذا العيب بوقائع جدت بعد صدور القــرار المطعون فيه.

نسخة مهداة من موقع قاضي أونلاين

[الطعن رقم 2129 - لسنـــــة 9 - تاريخ الجلسة 14 \ 02 \ 1960 - مكتب فني 14 - رقم الجزء 1 - رقم الصفحة 220]

نسخة مهداة من موقع قاضي أونلاين

المبدأ القانوني : القرار المعيب بإساءة استعمال السلطة يغاير القرار الذي يعتريه خطأ مادي

وتطبيقا لهذا المبدأ القانوني قضت المحكمة الإدارية العليا

تجب التفـرقة بين الخطأ المـادي الذي يقع في القـرار الإداري وبين عيب مجـاوزة السلطة الذي يشـوبه لعـدم الاختصـاص أو الخلل أو النقص في الإجـراءات أو لمخـالفة القـانون أو للخطأ في تطبيقه وتفسـيره أو لإساءة استعمال السلطة - فالخطأ المادي يجـوز تصحيحه في أي وقت ولو بعـد انقـضاء ميعاد الستين يوما المحددة للإلغـاء أو السحب بينمـا يصبح القرار حصيناً وبعد فوات هذا الميعاد رغم ما به من عيب مجاوزة السلطة واستقرار الأوضاع الإدارية وذلك لأن الخطأ المادي لا يغير من حقيقة الواقع في شيء لأنه سهو غير مقصود ولهذا يجوز تصحيح ما يقع في الأحكـام النهائية من أخطاء مادية حتى بعد استنفـاد جميع طرق الطعن العادية وغير العادية دون الـتحدي بقوة الشيء المحكوم فيه وكذلك يجوز تصحيح الأخطاء المادية التي تقـع في القرار الإداري حتى بعد فوات ميعاد الإلغاء أو السحب دون التحدي بحصانة القرار الإداري.

[الطعن رقم 1782 - لسنـــة 6 - تاريخ الجلسة 10 \ 03 \ 1954 - مكتب فني 8 - رقم الجزء 2 - رقم الصفحة 923]

نسخة مهداة من موقع قاضي أونلاين

المبدأ القانوني : إذا شاب إساءة استعمال السلطة أحد القرارين لا يعني أن يبطل كلاهما متى كانا مختلفين غير مندمجين

وتطبيقا لهذا المبدأ القانوني قضت المحكمة الإدارية العليا

إذا كـــان التعسف الذي ينسبه المدعي إلى وزارة الدفـــاع لم يكن في إصدار القرار بالإحالة إلى المعـــاش وإنما كان في عـــدم ترقيته قبل ذلك إلى الرتب التي كان يرقى إليها في دوره لو لـــم تعلق ترقيته على محـــاكمته فإن طعنه يكون في حقيقة الواقـــع منصباً على القرار الإداري الذي تركـــه في الترقية إلى رتبة القائم قام في سبتمبر ســـنة 1943 ورقى فيها من يلونه في الأقدمية - والقراران جد مختلفين - فلا يمكن اعتبار الأخير مندمجاً في عموم الأول وقد تم قرار الترك وأنتج أثره القانوني قبل العمل بقانون إنشاء مجلس الدولة فيكون من غير الجائز الطعن بالإلغاء في قـــرار التخطي في الترقية الصادر فـــي سبتمبر سنة 1943 والمقول بصدوره بطريق التعسف ويكون طلب إلغاء قرار الإحـــالة إلى المعاش تأسيساً على بطلان قرار التخطي غير سليم إذ أن قرار الإحالة إلى المعاش قد صدر صحيحاً غير مشوب بعيب إساءة استعمال السلطة . ويتعين لكل ذلك رفض هذا الطلب.

[الطعن رقم 318 - لسنـــــة 1 - تاريخ الجلسة 10 \ 11 \ 1948 - مكتب فني 3 - رقم الجزء 1 - رقم الصفحة 16]

نسخة مهداة من موقع قاضي أونلاين

الفصل الثاني

قرائن اساءة استعمال السلطة

وحرية المحكمة في استخلاصها

نستعرض فيه لمبدأ :

- عبء إثبات إساءة استعمال السلطة يقع على المدعي ..
- للمحكمة حرية تقدير القرائن على وجود الإساءة في استعمال السلطة من عدمه ..
- قرائن استعمال السلطة دون إساءة أو حال إساءة استعمالها ..
- جدية سبب القرار قرينة على انتفاء إساءة استعمال السلطة ..
- انحراف الإدارة بسبب القرار يعد قرينة على إساءة في استعمال السلطة ..
- وجود صلة قرابة لا تكفي دليلاً على إساءة استعمال السلطة ..
- التدخل بالسبل الشرعية في إصدار القرار لا يعد من صور إساءة استعمال السلطة ..

نسخة مهداه من موقع قاضي أونلاين

المبدأ القانوني : عبء إثبات إساءة استعمال السلطة يقع على المدعي ..

وتطبيقا لهذا المبدأ القانوني قضت المحكمة الإدارية العليا

إن الطعن بإساءة استعمال السلطة إنما يقع عبء إثباته على من يدعيه.

[الطعن رقم 626 - لسنـــــة 6 - تاريخ الجلسة 24 \ 06 \ 1953 - مكتب فني 7 - رقم الجزء 3 - رقم الصفحة 1775]

كما قضت

المادة رقم 54 من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنه 1978 .
الــنقل من وظيفة إلي أخرى من ذات الدرجة وبذات المجموعة النوعية ومن مكــان إلي آخــر هو أمر تترخص فيه جهــة الإدارة تجريه كلما أستوجبته المصلحة العامة وحسن سير العمــل في المرفــق الذي تقوم عليه ولا رقابة للقــضــاء الإداري على جهة الإدارة مادام قرارها راعى القيود التي وضعها المــشرع لمصلحة العامل المنقول ومنها عدم نقله إلي وظيفة درجتها اقل وما دام خلا قــرار النقل من إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بهــا وهو من العــيوب القــصدية التي لا تفترض ويجب إقامة الدليل عليه ويكفى لقيامه أن ينعدم السبب الذي قام عليه القــرار وينطوي تصرف الإدارة على تمييز بين العاملــين الــذين تتماثل ظروفهم وذلك دون مســوغ مقنع أساس من الصالح العام . تطبيق

[الطعن رقم 3259 - لسنـــــة 41 - تاريخ الجلسة 09 \ 11 \ 1996 - مكتب فني 42 - رقم الجزء 1 - رقم الصفحة 125]

نسخة مهداه من موقع قاضي أونلاين

المـــبدأ القانوني : للمحكمة حرية تقدير القرائن على وجود الإساءة في استعمال السلطة من عدمه

وتطبيقا لهذا المبدأ القانوني قضت المحكمة الإدارية العليا

--- 1 ---

إن ســـــوء استعمال السلطة نـــوع من سوء استعمـــال الحق والموظف يسئ استعمال سلطته كلما استعمل نصـــوص القانون ونفذها بقصـــد الخروج على أغـــراض القانون وأهدافـــه فهو استعمال القانون بقصد الخروج على القانون وبهذه المثابة تكون إساءة استعمال السلطة ضرباً من تعمد مخالفة القانون مع التظاهر باحترامه فهي لا تخرج عن كونها مخالفة متعمدة لأهداف القانون بل و للقانون ذاته لتعذر التفرقة بين نصوص القـــانون وأهدافه ولهـــذا لا يكون سكوت الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من قانون مجلس الدولة عن ذكر سوء اســـتعمال السلطـــة مانعا من نظر المحكمة هذا العيب على أساس أنه ضرب من مخالفة القانون.

--- 2 ---

إن المحكمة لها أن تقدر امتناع الوزارة عن نقض القرائن التي يقدمها المدعي للتدلـــيل على أن القرار لا يمت إلى المصلحة العامة وتعقب عليه بما تستنتجه من أوراق الدعوى - فلها أن تستنتج أن ليس لدى الوزارة أي مبررات لترك المدعي في الترقيـــة وأن عدم أختيارها لـــه مفضلة عليه زملاءه الذيـــن لم يستوفوا بعد كـــامل شروط الـــترقي والذين لا يفضلونه في الكفـــاية العلمية خـــصوصاً وأن بينهم من هو دونه في المؤهل العلمي إنما هو خطأ في عملية

نسخة مهداة من موقع قاضي أونلاين

الاختـــيار يؤدى إلى الإضـــرار بالمصلحة العامة ومن ثم فهو مخالف للقانون علاوة على ما فيه من سوء استعمال السلطة.

[الطعن رقم 650 - لسنـــــة 2 - تاريخ الجلسة 07 \ 06 \ 1949 - مكتب فني 3 - رقم الجزء 1 - رقم الصفحة 930]

كما قضت

يبـــين مـــن استقراء الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من القانون رقم 91 لسنة 1948 الخاص بوضع اللائحـــة الأساسية لكلية دار العلوم والفقرة الثانية من المادة 32 من المرسوم الصادر في 5 من يناير سنة 1950 باللائحة الداخلية فـــيما يتعلق بالشروط المطلوبة للحصول على الـــدكتوراه أن القانون لم يترك الحـــبل على الغارب بل خول مجلس الكلية سلطة التقدير في صلاحية البحث الـــذي يقدمه الطالب أو عدم صلاحيته لأن يكون أساساً لرســـالة مبتكرة تعود علـــى العلم بفائدة محققة كما أخضع اشتغال الطالب بعد إقرار البحث بوساطة مجلس الكلية لإشراف أستاذ يعينه له المجلس، وهذه السلطة التقديرية المخولة للمجلـــس والسلطة الإشرافية المخولة للأستاذ الذي يعينه تتسعان لتعرف مدى استعداد الطالب لأن يتجه اتجاهاً مثمراً نحو الغاية المقصودة من الرسالة على الوجه الذي يطلبه القانـــون وهى أن تكون ابتكاراً يزيد في التـــراث العلمي، وظاهـــر من الأوراق أن المجلس لمـــا كلف المدعي تقديم مذكـــرة يبين فيها النواحـــــي المبتكرة في بحثه بعد أن لوحظ أن هذا الموضوع في جملته ليس جديداً وسبق أن طرقه أدبـــاء كثيرون من المشتغلين وغيرهم قدم مذكرة ذكر فيها أربعة عشر مرجعـــا باللغة الإنجليزية فرأى المجلس اختبار المدعي في مـــدى أستعداده للإفادة منها وخص هذا الاختيار بموضوع الأدب الأموي في كتاب الأستـــاذ " نيكلسون " وهو ولاشك اختيار في موضوع يتصل اتصـــالاً

نسخة مهداة من موقع قاضي أونلاين

مباشراً بالبحث الذي أعده المدعي لرسالته ممـــا ينفى إساءة استعمال السلطة كما يدعى هــذا إلى أن المجلس عامل غيره بمثل ذلك بل ظهــر من التقاليد الجامعية في مصر وغيرهـــا أن يكلف الطالب قبل قيد موضوعه دراسة لغة جديدة أو السفــر أحيانا إلى الخارج لدراسات تتعلق ببحثه ذلك لأن المقصود هو توجيه الطالب توجيهاً مثمراً نحو الغاية وهى أن ينتهي البحث إلى رسالة تعد ابتكاراً جديداً يزيد في التراث العلمي.

[الطعن رقم 116 - لسنـــــة 7 - تاريخ الجلسة 24 \ 06 \ 1953 - مكتب فني 7 - رقم الجزء 3 - رقم الصفحة 1786]

نسخة مهداة من موقع قاضي أونلاين

المبدأ القانوني : قرائن استعمال السلطة دون إساءة أو حال إساءة استعمالها ..

وتطبيقا لهذا المبدأ القانوني قضت المحكمة الإدارية العليا

إذا كان الثابت أن ندب المطعون عليه لم يكن ندباً مؤقتاً لمـــدة محدودة يعود بعد انقضائها إلي مقـــر عمله الأصلي وتترتـــب عليه الأعباء الإضافية التي يستحق من اجلها بدل السفـــر و إنما كان توطئة للنقل النهائي الذي أعقبه فإن قـــرار مدير مصلحة الأملاك بندبه بدون بـــدل سفـــر يكون قد صدر مطابقاً للقانون وفى حدود سلطته التقديـــرية دون تعسف أو إساءة استعمـــال السلطة ويكون المطعون عليه غير محق في طلب بدل السفر عن مدة ندبه.

[الطعن رقم 11 - لسنـــــة 1 - تاريخ الجلسة 31 \ 12 \ 1955 - مكتب فني 1 - رقم الجزء 1 - رقم الصفحة 361 - تم قبول هذا الطعن]

كما قضت

إن لجـــنة الشياخات إذا أدانت المدعي لاتهامه في قضية الجنحة ولما ثبت لها مـــن تحـــريات المديرية بشأن مساهمته في حوادث سرقات المواشي ولتستره علـــى المجرمين تكون قد كونت عقيدتها في ثبوت هذه التهم على المدعي من عناصر ثابتة منتجة في الأوراق فلا جناح عليها ولا تثريب فيما اطمأنت إليه واستقر عليه وجدانها، كما أن الفصل الذي بُني على ثبوت هذه التهمة لا وجه للقول فيه بإساءة استعمال السلطة لأن اتهام المدعي في حادث سرقة المواشي ومـــا أحاطـــه من تقارير رجال البوليس عن سمعة سيئة تتصل بأخطر أنواع الجرائم في الأرياف وما قامت عليه هذه التقارير من قرائن وأدلة تؤيدها، كل ذلـــك لا يدع مجالا للتردد في وجوب إقصاء المدعي من وظيفته التي تقتضي

نسخة مهداة من موقع قاضي أونلاين

من شاغلها فوق حسن السمعة ونقاء السيرة أن يكون عوناً للحكومة في حفظ الأمـــن والضرب على أيدي المجرمـــين لا أن يكون هو بذاته عوناً للفســـاد والإفســـاد وإشاعة الجريمـــة ومن ثم يكون القرار المطعـــون فيه لم يجانب القانون وغير مشوب بسوء استعمال السلطة وبالتالي تكون الدعوى على غير أساس سليم حقيقة بالرفض.

[الطعن رقم 315 - لسنـــــة 5 - تاريخ الجلسة 21 \ 06 \ 1953 - مكتب فني 7 - رقم الجزء 3 - رقم الصفحة 1642]

كما قضت

موظـــف - فصل من الخدمة – تـــرك الموظف في الترفيع ثم تسريحه بعـــد رفعه الأمر للقضاء عدة مرات و صدور أحكام لمصلحته - يعتبر دليلاً على إساءة استعمال السلطة . تطبيق .

[الطعن رقم 29 - لسنـــــة 2 - تاريخ الجلسة 20 \ 05 \ 1961 - مكتب فني 6 - رقم الجزء 3 - رقم الصفحة 1159 - تم قبول هذا الطعن]

نسخة مهداة من موقع قاضي أونلاين

المبدأ القانوني : انحراف الإدارة بسبب القرار يعد قرينة على إساءة في استعمال السلطة

وتطبيقا لهذا المبدأ القانوني قضت المحكمة الإدارية العليا

إذا كـــان لا شـــبهة فـــي أن المدعي يستحق التـــرقية إلي الدرجة الخامســـة الشخـــصية اعتبـــاراً من أول أبريل ســـنة 1943 بالتطبيق لقـــواعد إنصاف المنسيين على أســـاس قضائه في الدرجة السادسة أكثر من 15 سنة وذلك إذا ضـــمت لـــه مدة خدمته السابقة التي يستحق ضمها، فيكون حرمانه من هذه الترقية قد جـــاء والحالة هذه مخالفاً للقانون. ولا وجـــه للتحدي بقرار وزير الأشغال العمومية الصادر في 31 من أغسطـــس سنة 1948 بحرمـــانه من التـــرقية إذ فضلاً عن أنه جـــاء متأخراً بعد حصول الترقيات إلى الدرجـــات الشخصية بالتطبيق لقواعد إنصاف المنسيين - وتدل ظروف الحال وملابساته على أنه صدر عن إساءة استعمال السلطة إذ قصد به تغطية ترك المدعي في تلك الترقيات بدون وجـــه حق - فإنه ظـــاهر أن الحرمان من تلك التـــرقية الواجبة لا يقوم على سبب جدي يبرره قانوناً، كما يعيب هذا القرار من ناحية أخرى أنه يتناقض مع قرار ترقية المدعي إلى الدرجة الخامسة من أول مايو ســـنة 1946 بالتطبيق لقواعد التنسيق ومن ثم يكون القرار المشار إليه مخالفاً للقانون مشوباً بإساءة استعمال السلطة - فيتعين القضاء بإلغائه.

[الطعن رقم 122 - لسنـــــة 3 - تاريخ الجلسة 06 \ 12 \ 1950 - مكتب فني 5 - رقم الجزء 1 - رقم الصفحة 232]

كما قضت

نسخة مهداة من موقع قاضي أونلاين

إن التـــرقية بالأختيار ليست ميزة يتمتع بها الرؤساء طبقاً لأهوائهم, وإنما هي رخـــصـــة وضـــعت في أيديهم وأمانة في ذمتهم لاختيار العناصـــر الممتازة للتـــرقية, تشـــجيعاً للكفاية التي لا تلحقها التـــرقية بالأقدمية . فإذا ما توافرت عناصـــر الاختيار في موظف وجب عـــدم تخطيه إلى من يليه بغير مـــبرر يـــستلزمه وإلا كان هذا التخطي مشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة. ومن ثم إذا كان ملف خدمة المدعي ينطق بكفايته وامتيازه فإن القرار الصادر بتخطيه فـــي الترقية إلى الدرجة الخامسة بالاختيار يكون مشوباً بعيب إساءة استعمال الـــسلطة, ويتعين الحكم بإلغائه. ولا يقدح في أحقية المدعي في الترقيـــة في نسبة الاختيار - بدلاً ممن يلونه في ترتيب الأقدمية - أن يكون قد توقع عليه جزاء بالخصم يوماً واحداً منذ عشرين عاماً لإهماله في تسديد تصرف النيابة في القضايا حين كان كاتب ضبط بقسم الإسماعيلية؛ ذلك أنه فضلاً عن تفاهة هذا الجزاء فإنه قد مضى عليه زمن طويل حسنت في خلاله الشهادة في حقه من رؤسائه في مختلف العهود.

[الطعن رقم 1399 - لسنـــــة 6 - تاريخ الجلسة 06 \ 12 \ 1954 - مكتب فني 9 - رقم الجزء 1 - رقم الصفحة 103]

نسخة مهداة من موقع قاضي أونلاين

المبدأ القانوني : وجود صلة قرابة لا تكفي دليلاً على إساءة استعمال السلطة ..

وتطبيقا لهذا المبدأ القانوني قضت المحكمة الإدارية العليا

مجـــرد قرابة أحد الموظفين لذوي النفوذ لا ينهض بذاته دليلاً على أن ترقيته كانت وليدة إساءة استعمال السلطة من جانب ذي النفوذ إذا لم تكن ثمة قرائن أخـــرى تدل على ذلك خصوصاً إذا أســـتبان أن هذه الترقية كـــانت طبيعية بحسب أوضاع الميزانية.

[الطعن رقم 286 - لسنـــــة 5 - تاريخ الجلسة 21 \ 05 \ 1952 - مكتب فني 6 - رقم الجزء 3 - رقم الصفحة 1055]

كما قضت

إذا كـــان المدعـــون يستندون في نسبة إساءة استعمـــال السلطة إلي القـــرار المطعـــون فيه إلي علاقة المصاهرة بين وكيل الوزارة و المدعي عليه الثاني فـــإن هذه العلاقة بفرض قيامها لا تصلح بمفردها سبباً للقول بانحراف القرار عـــن الجادة وتنكب سبيل المصلحة العـــامة وصدوره بباعث من المحابـــاة و الخـــضوع في إصداره لمؤثرات خاصة بل يجب أن يقوم الدليل علي إنها هي الدافـــع الأصـــيل الذي قصد إليه والواقع من الأمر أن المدعين لم يتبينوا قيام هـــذه الـــصلة وأن القرار لم يصدر من وكيل الوزارة بل من الوزير ولم يقم دليل علي أن هذه العلاقة كانت هي الدافع لإصدار القرار.

[الطعن رقم 334 - لسنـــــة 7 - تاريخ الجلسة 07 \ 02 \ 1954 - مكتب فني 8 - رقم الجزء 2 - رقم الصفحة 608]

نسخة مهداة من موقع قاضي أونلاين

المبدأ القانوني : التدخل بالسبل الشرعية في إصدار القرار لا يعد من صور إساءة استعمال السلطة

وتطبيقا لهذا المبدأ القانوني قضت المحكمة الإدارية العليا

لا وجه لما ينعاه المدعي على القرار المطعون فيه من إساءة استعمال السلطة بمقولـــة إنه صدر بدافع من الهـــوى الحزبي ونتيجة لتدخل من جـــانب أحد أعضـــاء الهيئة التشريعية ، لا وجه لذلك لأن الظاهر من الأوراق أن عضو الهيئة التشريعية لم يفعل أكثر من تقـــديم شكوى لوزير الداخلية شأنه في ذلك شأن أي شخص عادي يشكو من أمـــر معين فلم يكن تدخله بصـــورة إيجابية يتـــصل بجوهـــر القـــرار المطعون فيه أو بعملية الانتخاب التي أجرتها لجنة الـــشياخات وأصدرت بشأنها القرار الذي اعتمده القـــرار المطعون ، على أنه يبين من الإطلاع على هذا القرار الأخير أن وزير الداخلية استند في إصداره إلى فتوى إدارة الرأي المختصة لا إلى الشكـــوى المقدمة من عضـــو الهيئة التشريعية فحسب ، الأمر الذي يخلص منه أن هـــذه الشكوى لم تكون بذاتها علة إصدار القرار المطعون فيه .

[الطعن رقم 377 - لسنـــــة 6 - تاريخ الجلسة 07 \ 06 \ 1953 - مكتب فني 7 - رقم الجزء 3 - رقم الصفحة 1483]

نسخة مهداة من موقع قاضي أونلاين

الفصل الثالث

حرية الإدارة في قرارتها مالم تسئ استعمال سلطتها

نستعرض فيه لمبدأ :

- لا معقب على سلطة الإدارة التقديرية ما لم تسئ استعمال سلطتها ..
- لا معقب على سلطة الإدارة في تقـــدير كفاية أداء الموظف ما لم تسئ استعمال سلطتها ..
- لا معقب على سلطة الإدارة التقديرية في قرارات شئون الهيئات القضائية ما لم تسئ استعمال سلطتها ..
- لا معقب على سلطة الإدارة التقديرية في قرارات شئون العمد و المشايخ ما لم تسئ استعمال سلطتها ..
- لا معقب على سلطة الإدارة التقديرية في قرارات شئون الجامعة والتعليم العالي ما لم تسئ استعمال سلطتها ..
- المبدأ القانوني لا معقب على سلطة الإدارة التقديرية في قرارات شئون الأجانب ما لم تسئ استعمال سلطتها ..
- تقدير ملائمات القرار رخصة للإدارة دون تعقيب متى خلت من إساءة استعمال السلطة ..
- للإدارة تقرير صلاحية الموظف من عدمه لما يسند إليه ما لم تسئ استعمال سلطتها ..
- للإدارة حرية إصدار قرارات النقل كما ترى متى التزمت عدم إساءة استعمال السلطة ..

نسخة مهداه من موقع قاضي أونلاين

المبدأ القانوني : لا معقب على سلطة الإدارة التقـــديرية مـــا لم تسئ استعمال سلطتها

وتطبيقا لهذا المبدأ القانوني قضت المحكمة الإدارية العليا

للوزير أن يصـــدر قراراً بوقف الموظف الذي تنسب إلـــيه بعض المآخذ أو المخالفات إذا كانت المصلحة تقتضي اتخاذ مثل هذا الإجراء، وعلى الأخص إذا بوشـــر التحقيق معه فيمـــا أسند إليه وكان لبقائه في العمل تأثير في سير التحقيق ، وللوزير في هذه الحالة أن يقرر المدة التي تلزم لهذا الغرض ، ولا معقب على قـــراره ما دام غير مشوب بمخالفـــة القوانين أو اللوائح أو بسوء استعمال السلطة.

[الطعن رقم 90 - لسنـــــة 1 - تاريخ الجلسة 18 \ 06 \ 1947 - مكتب فني 1 - رقم الصفحة 438]

كما قضت

إذا كـــان الخلاف حـــول المســـوغ الفني للقرار الإداري لم يكن راجعـــاً إلي مخالفة قواعد فنية مسلماً بهـــا، وواجبة الإتباع حتماً وإنما كان مبناه الاجتهاد في ابتكار الوسائل لـــوقاية جســـور الحوش وفى تقدير الظروف والملابسات الملائمة لإصدار الأمر الإداري المذكور فإن تقـــدير هذه الملاءمة أمر تستقل به السلطة الإدارية دون معقب عليها في ذلك إلا إذا أساءت استعمال سلطتها وهو أمر غير متوافر في هـــذه الدعوى إذ لم يثبت أن الأمر صـــدر بدوافع شخصية وبقصـــد الانتقام ولذلك لا يعد الخلاف الفني مخالفـــة قانونية تعيب القرار وتبطله - وهو أيضاً لم يبلغ درجة إساءة استعمال السلطة.

نسخة مهداه من موقع قاضي أونلاين

[الطعن رقم 20 - لسنـــــة 1 - تاريخ الجلسة 11 \ 05 \ 1950 - مكتب فني 4 - رقم الجزء 1 - رقم الصفحة 737]

كما قضت

من المبادئ المسلم بهـــا أن الترخيص الصادر من جهة الإدارة يختلف - من حيث جواز سحبه - عن القـــرار الإداري ؛ ذلك أن القرار الإداري قد يكون نهائـــياً وغير قابل للسحب أو الإلغاء بمجرد صدوره في بعض الأحيان , كما قد يكون قابلاً للسحب في الميعاد الذي يجوز للأفراد الطعن فيه أو دون التقيد بهذا الميعاد حسب الأحوال.

أما الترخيص فهو تصرف إداري يتم بالقرار الصادر بمنحه وهذا التصرف مـــؤقت بطبيعته قابل للسحب أو التعديل في أي وقت متى اقتضـــت المصلحة العامة ذلك ويقع هـــذا السحب أو التعديل غير قابل للإلغاء أمام هذه المحكمة متى تم وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة ولم يكن مشوباً بعيب إساءة استعمال الـــسلطة وذلك سواء أكـــان الترخيص مقيداً بشروط أو محدداً بأجل أم لا ولا يجوز في هـــذه الحالة الطعن في قـــرار السحب قبل انقضـــاء الأجل أو مع مـــراعـــاة الشروط المقررة إلا لعيب إساءة استعمال السلطة, وترتيباً على ما تقدم إذا أصدرت الإدارة قرارها بوقف الترخيص الذي منح للمدعي بتصدير بعض البضائع, واستبان للمحكمة أن هذا القرار صدر مطابقاً للقانون مستهدفاً المصلحة العامة بعيداً عن إساءة استعمال السلطة, تعين رفض طلب إلغائه أو طلب التعويض عنه.

[الطعن رقم 104 - لسنـــــة 6 - تاريخ الجلسة 07 \ 02 \ 1955 - مكتب فني 9 - رقم الجزء 1 - رقم الصفحة 282]

نسخة مهداة من موقع قاضي أونلاين

المبدأ القانوني : لا معقب على سلطة الإدارة في تقـــدير كفاية أداء الموظف ما لم تسئ استعمال سلطتها

وتطبيقا لهذا المبدأ القانوني قضت المحكمة الإدارية العليا

إن تقدير الدرجة التي يستحقها الموظف عن كل عنصر من العناصر الواردة بالتقـــريـــر السنوي لـــدرجة الكفاية، هو أمر يترخص فيه الرئيس المباشر و المـــدير المحلي و رئيس المصلحة و لجنة شـــئون الموظفين كل في حـــدود اختصاصه، و لا رقابة للقضاء عليهم في ذلك، و لا سبيل إلى التعقيب عليه، ما دام لم يثبت أن تقـــديراتهم كانت مشـــوبة بالانحـــراف أو بإساءة استعمال السلطة، لتعلق ذلك بصميم اختصـــاص الإدارة الذي ليس للقضاء أن ينصب نفسه مكانها فيه .

[الطعن رقم 1254 - لسنـــــة 11 - تاريخ الجلسة 09 \ 03 \ 1969 - مكتب فني 14 - رقم الجزء 2 - رقم الصفحة 475 - تم قبول هذا الطعن]

كما قضت

تقـــدير الدرجة التي يستحقها العـــامل عن كل عنصـــر من العناصر الواردة بالتقدير هو أمـــر يختص به الرئيس المباشـــر و المدير المحلي ولجنة شئون العاملين كل فرد في حدود اختصاصه لا رقابة للقضاء علي السلطة التقديرية في ممـــارسة هذا الاختصاص طالما كان التقرير غير مشوب بالانحراف أو إساءة استعمال السلطة

نسخة مهداة من موقع قاضي أونلاين

كما قضت

وحيث أن قضـــاء هذه المحكمة قــد ذهب إلي أن تقــرير كفــاية العمل أمر يترخص فيه كل من الرئيس المباشر والرئيس الأعلى ولجنة شــئون العاملين كل في حــدود اختصاصه ولا سبيل للتعقيب عليه ما لــم يثبت أن تقديراتهم كانــت مشــوبة بالانحراف أو إســاءة اســتعمال السلطة لتعلق ذلك بصميم اختصاص الإدارة ومن ثم يكون التقرير صحيحا متى كان مستكملاً لشرائطه المقــررة ومستوفياً المراحــل والإجراءات التي رسمها القانون لذلك يجب أن تكون تقديرات الرؤساء مستمدة من عناصر صحيحة ولم تقــم دليل بالأوراق على نفيها أو إهدار قيمتها .

ومن حيث انه لما كان مــا تقدم وكــان الثابت من الأوراق أن تقــرير كفاية المطعون ضده عن عام 1999 كان قد عرضه رئيسه المباشر تقــدير كفايته بمرتبة ممتاز 92 درجة ثم عرض التقرير على الرئيس الأعلى فقــدر كفاية المطعون ضــده بذات المرتبة ممتاز وبعرض هــذا التقرير على لجنة شئون العاملــين قامت بتخفيضه إلي مرتبة جيد جداً 80 درجة وذلك دونما إبداء أية أســباب تقلل من كفاءة المطعون ضده أو تهــون منها بالمخــالفة لمــا حوته الأوراق حــيث حصل المطعــون ضده على تقارير بمرتبة ممتاز عدة أعوام وهــي 96 و 97 و 1998 إلي جانب حصولــه على مكافأة تشجيعية بالقرار رقــم 623 لســنة 2000 ولم تقــدم جهة الإدارة ما يفيد توقيع أية جزاءات إدارية على المطعون ضده وعليه يكون القرار المطعون فيه قــائم على سند صحيح من الواقع أو القانون مما يتعين معه الحكم بإلغاء القرار .

نسخة مهداة من موقع قاضي أونلاين

[الطعن رقم 2754 - لسنـــــة 48 - تاريخ الجلسة 30 \ 04 \ 2005 - رقم الصفحة 203]

نسخة مهداة من موقع قاضي أونلاين

المبدأ القانوني : لا معقب على سلطة الإدارة التقديرية في قرارات شئون الهيئات القضائية ما لم تسئ استعمال سلطتها

وتطبيقا لهذا المبدأ القانوني قضت المحكمة الإدارية العليا

المـــادة رقم 35 من القانون رقم 117 لســـنة 1958 بشأن إعادة تنظيم النيابة الإداريـــة والمحاكمات التأديبية معدلـــة بالقـــانون رقـــم 183 لسنة 1960 . المـــشرع ناط برئيس الجمهوريـــة أمـــر تعيين مـــدير النيابة الإدارية بسلطة تقديـــرية لا يحدها قيد أو تقيدها ضوابط يتعين النزول على مقتضاها – النص جاء على وجه من العموم والإطلاق بما لا سبيل معه إلي تخصيصه أو تقييده دون مخصص أو مقـــيد – لـــيس من ريب في أن مقتضى ذلك أن لـــرئيس الجمهورية تعين مدير النيابة من بين أعضائهـــا أو من غير هؤلاء الأعضاء كما انه لا إلزام عليه في الحالة الأولى أن يكون التعيين من بين نواب المدير أو التزاما بالأقدمية فيما بينهم – أثر ذلك : أنه مادام المجـــال مجال ترخص في التقدير فلا معقب على القـــرار الذي يصدره رئيس الجمهـــورية في هذا الشأن إلا أن يكون القرار مشوباً بإساءة استعمال السلطة أو الانحـــراف بهـــا ومن المقـــرر أن على من يدعى قيام هـــذا العيب عبء إثباته لأنه يفترض . تطبيق .

[الطعن رقم 572 - لسنـــــة 38 - تاريخ الجلسة 08 \ 11 \ 1997 - مكتب فني 43 - رقم الجزء 1 - رقم الصفحة 251]

نسخة مهداة من موقع قاضي أونلاين

كما قضت

المادة 35 من القانون رقم 117 لسنة 1958 بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية ، المادة 44 من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم 46 لسنة 1972 ، المادة 83 من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 ، المادة 16 من قانون هيئة قضايا الدولة الصادر بالقانون رقم 75 لسنة 1963 المعدل بالقانون رقم 10 لسنة 1986.

خول القانون رئيس الجمهورية تعيين مدير النيابة الإدارية بسلطة تقديرية دون أن يقيده في ذلك بأية قيود أو ضوابط شكلية كأن يختار المدير من بين نواب مدير الهيئة أو بعد أخذ رأى مجلس أو لجنة معينة كما فعل بالنسبة إلي تعيين رؤساء الهيئات القضائية الأخرى - غير المشرع في الحكم بالنسبة إلي إجراءات وقيود تعيين رؤساء الهيئات القضائية فبينما أوجب تعيين رؤساء محكمة النقض ومجلس الدولة وهيئة قضايا الدولة من بين نواب الرئيس وبعد أخذ رأى مجلس القضاء الأعلى أو الجمعية العمومية لمستشاري مجلس الدولة أو المجلس الأعلى لهيئة قضايا الدولة حسب الأحوال ، لم يوجب ذلك: بالنسبة إلى تعيين مدير النيابة الإدارية فقد أطلق سلطة تعيينه من أي قيد مما ذكر فلم يوجب أن يكون من بين نواب المدير ولم يقيدها بأخذ رأي أو الرجوع إلى اللجنة المشكلة داخل هيئة النيابة الإدارية للنظر في شئون الأعضاء - نتيجة ذلك: يملك رئيس الجمهورية تعيين مدير النيابة الإدارية من بين أعضائها أو من خارج هذه الهيئة دون معقب عليه في ذلك طالما سلم قراره من عيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها – لا يغير من ذلك الاجتهاد بأن هناك قيود على سلطة رئيس الجمهورية عندما يختار تعيين مدير النيابة من بين أعضائها تتمثل في اختيار الأقدم من بين النواب إذا

نسخة مهداة من موقع قاضي أونلاين

تساووا في درجة النيابة - أساس ذلك: هذا الاجتهـــاد لا محل ولا موجب له أمام صراحة النص وهو تخصيص بغير مخصص - تطبيق.

[الطعن رقم 2183 - لسنـــــة 34 - تاريخ الجلسة 25 \ 07 \ 1992 - مكتب فني 37 - رقم الجزء 2 - رقم الصفحة 1908]

كما قضت

المـــادة " 85 " من قانون مجلسة الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 . يعتبر تحـــديد أقـــدمية من يعينون من خـــارج مجلس الدولة من المســـائل الخاضعة لسلطة مجلس الدولة التقديرية بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئـــات القضائية بلا معقب عليه في هـــذا الخصوص ما دام قراره قد خلا من عيب إســـاءة اســـتعمال السلطة ما لم ير المجلس إعمـــالاً لسلطته الجوازية تحديد الأقدمية من تاريخ التعيين في الدرجات المماثلة لوظائف مجلس الدولة بشرط ألا يترتب على ذلك أن يسبقوا زملائهم في مجلس الدولة .

[الطعن رقم 89 - لسنـــــة 32 - تاريخ الجلسة 07 \ 02 \ 1988 - مكتب فني 33 - رقم الجزء 1 - رقم الصفحة 834 - تم رفض هذا الطعن]

نسخة مهداه من موقع قاضي أونلاين

المبدأ القانوني : لا معقب على سلطة الإدارة التقديرية في قرارات شئون الجامعة والتعليم العالي ما لم تسئ استعمال سلطتها

وتطبيقا لهذا المبدأ القانوني قضت المحكمة الإدارية العليا

لا أعـــتداد بما ينعـــاه المدعي على تقدير اللجنة من الناحية الفنية وعلى كفاية أعضائها وعدم كفاية المدة التي تـــم فيها فحص المؤلفـــات ؛ إذ ذلك كله من العناصـــر الموضوعية التي يستقل بها مجلس الجـــامعة أو سائر هيئاتها كل بحسب اختصاصه بما لا معقب عليه من هذه المحكمة ما دام لا ينطوي على إساءة استعمال السلطة.

[الطعن رقم 602 - لسنـــــة 2 - تاريخ الجلسة 23 \ 02 \ 1949 - مكتب فني 3 - رقم الجزء 1 - رقم الصفحة 375]

كما قضت

إن اختيار كلية الهندسة بجامعة إبراهيم لأعضاء هيئة التدريس بها كما يستفاد مـــن الأوراق كان مناطـــه توافر شروط في هـــؤلاء الأعضاء لا تتوافر في المدعي، وقد التزمت هيئات التعيين هذه الضوابط بكل دقة وأمانة مما تستبعد معه مظنة إســـاءة استعمال السلطة فقد منحت طائفة من الأساتذة على اعتبار أنهم كانوا يشغلون في المعهد وظائف رئيسية كما اختيرت طائفة أخرى على أساس أن أفرادهـــا يحملون مؤهلاً علـــمياً يعلو على المؤهل المصري الذي دخلوا على أساسه في خدمة الحكومة وعين فريق ثالث لأنه يتوافر في إقراره شرط الحصول على درجة الدكتوراه ولا ينطبق أي ضابط من هذه الضوابط على المدعى.

نسخة مهداة من موقع قاضي أونلاين

[الطعن رقم 249 - لسنـــــة 6 - تاريخ الجلسة 24 \ 11 \ 1953 - مكتب فني 8 - رقم الجزء 1 - رقم الصفحة 101]

كما قضت

إن اختيار الموظف للوظيفة متروك لتقــدير الإدارة تترخص فيه في حــدود القوانين واللوائح وما عســاه يكون وضع من قواعد تنظيمية أو تقاليد مرعية ثابتة وبشرط أن يكون قرارها غير مشوب بعيب إساءة استعمال السلطة. وإذا كانت الوظيفة تتطلب مؤهلات معينة أو كفاية فنية خاصة، ســواء أعلن عنها أو لم يعلن فــإن المفاضلة بين المرشــحين ومؤهلاتهم من خصائص جهات الإدارة، وهى في الجامعات مجلسا الكلية و الجامعة، إذ هما أقدر على إجراء هذه المفاضلة و اختيار الأصلح لتدريس مادة بعينها، وإذ لــم يثبت أن القرار المطعون فيه قد انطــوى على مخالفة لقانون أو للائحة أو لقاعدة تنظيمية أو لتقلــيد ثابت فلا يكون لهذه المحكمة أن تعقب عليه إلا لعيب إســاءة استعمال السلطة.

[الطعن رقم 376 - لسنـــــة 5 - تاريخ الجلسة 05 \ 03 \ 1952 - مكتب فني 6 - رقم الجزء 2 - رقم الصفحة 621]

نسخة مهداة من موقع قاضي أونلاين

المبدأ القانوني :لا معقب على سلطة الإدارة التقديرية في قرارات شئون الأجانب ما لم تسئ استعمال سلطتها

وتطبيقا لهذا المبدأ القانوني قضت المحكمة الإدارية العليا

إن قضاء هذه المحكمة قد أستقر على أن للحكومة الحق في إبعاد الأجانب بلا معقــب علــيها مـــا دام قرارها قد خلا من إساءة استعمال السلطة أو مخالفة القانون.

[الطعن رقم 132 - لسنـــــة 4 - تاريخ الجلسة 12 \ 12 \ 1950 - مكتب فني 5 - رقم الجزء 1 - رقم الصفحة 266]

كما قضت

إن حق الحكومة في إبعاد الأجانب لا يتيح لها أن تستخدمه كيفما تشاء ومهما كانت الظروف والأسباب وأن تراعي في استعماله قواعد القانون الدولي التي توجب عدم إساءة استعمال السلطة في معاملة الأجانب وإنه وإن كانت الدولة هـــي الحكـــم فيما تراه حيالهم فتستبعد من تراه مستحقا الإبعاد وتمد إقامة من تراه أهل لذلك إلا أن استخدام هذا الحق يجب أن يكون صادرا عن حسن نية دون تعسف أو إرهاق.

[الطعن رقم 268 - لسنـــــة 6 - تاريخ الجلسة 16 \ 03 \ 1953 - مكتب فني 7 - رقم الجزء 2 - رقم الصفحة 676]

نسخة مهداة من موقع قاضي أونلاين

المبدأ القانوني : تقدير ملائمات القرار رخصة للإدارة دون تعقيب متى خلت من إساءة استعمال السلطة

وتطبيقا لهذا المبدأ القانوني قضت المحكمة الإدارية العليا

ملاءمة النقل أو عدم ملاءمته مما تستقل الإدارة بتقديره بمـــا لا معقب عليها ما دامت لا تشوبه إساءة استعمال السلطة.

[الطعن رقم 334 - لسنـــــة 2 - تاريخ الجلسة 18 \ 05 \ 1949 - مكتب فني 3 - رقم الجزء 1 - رقم الصفحة 775]

كما قضت

لا وجه لما يتحدى به المدعي من أن إيثار بعض كليات الأزهـــر بنظام معين والتراخي في تطبيقه على القســـم العـــام ينطوي على مخالفة القانون لا وجه لـــذلك لان ملاءمة أو عدم ملاءمة إتباع نظام معين مما تستقل الإدارة بتقديره بمـــا لا معقب عليها من هذه المحكمة ما دام قرارها خاليا من إساءة استعمال السلطة.

[الطعن رقم 464 - لسنـــــة 2 - تاريخ الجلسة 27 \ 04 \ 1949 - مكتب فني 3 - رقم الجزء 1 - رقم الصفحة 626]

كما قضت

أســـــتقر رأى الجهات ذات الشـــأن على عـــدم تنسيق درجـــات المحصلين والصيارفة نظراً إلى ما كان أصابهم من تحسين قبيل البحث في التنسيق ولا

نسخة مهداة من موقع قاضي أونلاين

شـــــك في أن تنسيق درجاتهم أو عــدم تنسيقها في تلك الظــروف هو من الملائمات التي تترخص فيهــا تلك الجهات بلا معقب عليها من هذه المحكمة مادام خلا قرارها من إساءة استعمال السلطة.

[الطعن رقم 232 - لسنـــــة 2 - تاريخ الجلسة 31 \ 05 \ 1950 - مكتب فني 4 - رقم الجزء 1 - رقم الصفحة 852]

كما قضت

أســتقر قضاء هذا المحكمة على أن تقــدير ملاءمة شغل الــوظيفة الشاغرة متروك أمره إلى جهة الإدارة تترخص فيه بلا معقب عليها من هذه المحكمة ما دام قرارها خلا من إساءة استعمال السلطة.

[الطعن رقم 225 - لسنـــــة 6 - تاريخ الجلسة 03 \ 02 \ 1953 - مكتب فني 7 - رقم الجزء 2 - رقم الصفحة 427]

كما قضت

تنــسيق درجات وظائف معينة أو عدم تنسيقها هو بلا شك من الملائمات التي تترخص الإدارة في تقديرها بلا معقب عليها من هذه المحكمة ما دام قرارها خالياً من إساءة استعمال السلطة.

[الطعن رقم 211 - لسنـــــة 3 - تاريخ الجلسة 24 \ 01 \ 1951 - مكتب فني 5 - رقم الجزء 1 - رقم الصفحة 471]

نسخة مهداه من موقع قاضي أونلاين

المـــبدأ القانـــوني : للإدارة تقرير صلاحية الموظف من عدمه لما يسند إليه ما لم تسئ استعمال سلطتها

وتطبيقا لهذا المبدأ القانوني قضت المحكمة الإدارية العليا

إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه وإن كانت الصلاحية هي المناط في كـــل تـــرقية إلا أنها إذا كانت بالاختيار للكفاية الممتازة كانت متروكة لتقدير الإدارة بمـــا لا معقب عليها من هذه المحكمة إلا إذا كان قرارها منطوياً على إســـاءة استعمال السلطة - أما إذا كانت بالأقدمية المطلقة خضعت الترقية في جميع عناصرها لرقابة المحكمة بما في ذلك مبرر الترك .

[الطعن رقم 676 - لسنـــــة 2 - تاريخ الجلسة 18 \ 05 \ 1949 - مكتب فني 3 - رقم الجزء 1 - رقم الصفحة 782]

كما قضت

--- 1 ---

إذا كانـــت الدرجة ليست من درجات التنسيق التي جاءت على سبيل الاستثناء بمـــا لا يجوز التوسع فيه وبهذه المثابة تخضع تلك الدرجات للقاعدة الأصلية التـــي من مقتضاها ترك تقدير الصلاحية للترقية أو عدمها للإدارة بلا معقب عليها مادام قرارها خالياً من إساءة استعمال السلطة.

--- 2 ---

نسخة مهداه من موقع قاضي أونلاين

لا جـــناح على الإدارة من وضـــع ضوابط تســـير عليها في تقدير الصلاحية للترقية مـــادام لا يشوب قرارهـــا عيب إساءة استعمال السلطة وما دامت قد التزمت تلك الضوابط عند التطبيق الفردي.

[الطعن رقم 673 - لسنـــــة 2 - تاريخ الجلسة 21 \ 12 \ 1949 - مكتب فني 4 - رقم الجزء 1 - رقم الصفحة 97]

كما قضت

أن المادة 10 من لائحة موظفي هيئة قناة السويس لم تشترط أن يكون التقرير بصلاحـــية الموظف المعين تحت الاخـــتبار أو عدمهـــا صادراً من الرئيس المباشر . و كل ما أشترطه أن يقدم التقرير من رئيس هذا الموظف فليس من الضروري أن يقدم من الرئيس المباشـــر فإذا قـــدم التقرير من أحد رؤســـاء المدعى غير المباشرين فلا يترتب على ذلك أي عيب شكلي يشوب التقرير و يجعله باطـــلاً ، ذلك أن الغـــرض من وضع التقارير أبان فترة الاختبار هو تمكين السلطة التي تملك تقـــدير صـــلاحية الموظف أو عـــدم صلاحيته من تعرف حـــالة الموظف و إصدار القرار المناسب لحالته ، و ما دام المراد في النهـــاية في تقـــدير صلاحية الموظف المعين تحت الاختبار هو للسلطة التي تملك التعيين بما لا يترتب عليه أي عيب شكلي يشوب التقـــرير بالبطلان ما دام أن هذا التقـــرير ليس ملزمـــاً للسلطة المذكـــورة و تملك تقدير صلاحية الموظف المعين تحت الاختبار أو عدم صلاحيته بالاستناد إلى هذا التقرير أو إلى أية عناصر أخرى تستمد منها قرارها ، و هي قد تستقل بهذا التقرير بلا معقب عليها ما دام قرارها يكون خالياً من إساءة استعمال السلطة .

نسخة مهداة من موقع قاضي أونلاين

[الطعن رقم 1733 - لسنـــــة 6 - تاريخ الجلسة 23 \ 12 \ 1961 - مكتب فني 7 - رقم الجزء 1 - رقم الصفحة 140 - تم رفض هذا الطعن]

كما قضت

إن قــضاء هذه المحكمة استقر علي أن تقدير الكفاية ومدى صلاحية الموظف أمـــــر متروك لتقــدير الجهة الرئاسية للموظف وتقــديرها في هذا الشأن له اعتباره ولا معقب عليه إذا خلا من مخالفة القانون وإساءة استعمال السلطة.

[الطعن رقم 1055 - لسنـــــة 5 - تاريخ الجلسة 25 \ 03 \ 1954 - مكتب فني 8 - رقم الجزء 2 - رقم الصفحة 1067]

كما قضت

إن قواعد الترقية التي كانت سارية قبل نفاذ قانون الموظفين بالنسبة للأقدمية والاختيار إنما هي خاصة بالترقية إلي الدرجات العالية وحدها دون نظر إلي تســوية الوظائف التي يعلو بعضها بعضاً من الناحية الإدارية فإذا لم يستتبع هذه التولية ترقية إلي درجة مالية فإن الجهة الإدارية تختار من بين موظفيها من يصلح لشغل هذه الوظيفة وتقرر صلاحية الموظف لهــا بلا معقب عليها متى خلا هذا القرار من إساءة استعمال السلطة.

[الطعن رقم 1092 - لسنـــــة 6 - تاريخ الجلسة 22 \ 03 \ 1954 - مكتب فني 8 - رقم الجزء 2 - رقم الصفحة 1048]

نسخة مهداة من موقع قاضي أونلاين

المبدأ القانوني : للإدارة حرية إصدار قرارات النقل كما ترى متى التزمت عدم إساءة استعمال السلطة ..

وتطبيقا لهذا المبدأ القانوني قضت المحكمة الإدارية العليا

إذا نقل الموظف من الكـــادر الكتابي إلى الكـــادر الفني بدرجته وماهيته نقلاً مجـــرداً غير مصحوب بترقية ولا ستاراً لهـــا, فلا تثريب على قرار نقله؛ إذ الأصـــل أنه متى قـــامت مبررات المصلحة العـــامة, وانتفت إساءة استعمال السلطة, فـــلا تثـــريب على الإدارة في نقل موظف من مصلحة إلى أخـــرى للانتفاع بخبرته أو كفايته, وليس يسوغ أن تغل يد الإدارة أو تقيد حريتها في تقدير مـــلاءمة توزيع الموظفين على مختلف الوظائف, واختيار الأليق منهم فـــي كـــل وقت للوظيفة التي يصلح لهـــا, وإبدال الوضع بطـــريق النقل كلما اقتضى ذلك صالـــح العمل - ليس يسوغ هذا لمجرد استقلال سلك عن سلك أخر في مصلحة واحدة؛ لأنه لا يجـــوز أن يكون من شأن هـــذا الاستقلال - الذي يقـــوم على حكمة أخرى - جعل وظائف هذا السلك وقفاً على موظفيه, وتعطيل المصلحة العامة بذلك في سبيل المصلحة الفردية, مع أن الواجب هو تغليب الأولى على الثانية, ولا وجـــه للاستدلال بما نصت عليه المادة الثانية من قواعد الترقيات الواردة بكادر ســـنة 1939, ولا بما قضت به المادة 33 من القانون 210 ســـنة 1951 بشأن نظـــام موظفي الدولة؛ إذ تناولت هاتان المـــادتان الترقية من درجة إلى درجة أو من وظيفة في سلك إلى وظيفة في سلك آخر ولم تتكلم أيهما عن النقل.

[الطعن رقم 205 - لسنـــــة 7 - تاريخ الجلسة 04 \ 01 \ 1955 - مكتب فني 9 - رقم الجزء 1 - رقم الصفحة 209]

نسخة مهداة من موقع قاضي أونلاين

كما قضت

إن نقل المدعي من جهة لأخرى على ما يزعم لا يمكن أن يؤدى إلى مساءلة الحكومة في شيء مـــا دام هذا النقل من إطلاقات الإدارة تستوجبه المصلحة العامـــة وتجريه تبعاً لمستلزمات العمل وما دام قد خلا تصرفها في هذا الشأن من إساءة استعمال السلطة.

[الطعن رقم 555 - لسنـــــة 6 - تاريخ الجلسة 16 \ 03 \ 1953 - مكتب فني 7 - رقم الجزء 2 - رقم الصفحة 678]

كما قضت

يبـــين من أستعراض نصوص المـــادة 14 من القرار رقم 159م لسنة 1953 الـــصادر من مجلس إدارة المصانع الحربية بشأن موظفي المصانع الحربية و المـــادة 47 من القانون رقم 210 لسنة 1951 بنظام موظفي الدولة أن النقل الذي نظمته المـــادة 47 في فقرتها الأولى بالشـــروط و القيود الواردة بها قد نظمته المـــادة 14 من القرار المشار إليه ، دون أن تتضمن أي قيد على حق إدارة المصانع الحربية في إجرائه على نحو ما قيدته به المادة 47 في فقرتها الأولـــى ؛ و ذلك تحقيقاً للحكمة التي قام عليها القانون رقم 619 لسنة 1953 و أشارت إليه مذكرته الإيضاحية ، و كل مـــا أشترطه القانون لإمكان إجراء النقل قيام حالة ضرورة تقتضي ذلك ، و تقرير قيام مثل هذه الحالة لا يحدها في ذلك إلا عيب إساءة استعمال السلطة إذا وجد و قام الدليل عليه .

[الطعن رقم 866 - لسنـــــة 4 - تاريخ الجلسة 06 \ 06 \ 1959 - مكتب فني 4 - رقم الجزء 3 - رقم الصفحة 1404 - تم رفض هذا الطعن]

نسخة مهداة من موقع قاضي أونلاين

الفصل الرابع

اساءة استعمال السلطة في قرارات الترقية

نستعرض فيه لمبدأ :

- طلاق يد الإدارة في قرارات الترقية ما لم تسئ استعمال سلطتها ..
- الترقية بالاختيار تتمتع فيها الإدارة بسلطة مطلقة لا يحـــدها إلا قيد إساءة استعمالها لسلطتها ..

نسخة مهداه من موقع قاضي أونلاين

المبدأ القانوني : لا معقب على سلطة الإدارة التقـــديرية في الترقية مـــا لم تسئ استعمال سلطتها

وتطبيقا لهذا المبدأ القانوني قضت المحكمة الإدارية العليا

إذا قـــدرت الإدارة عـــدم صلاحية الضابط للترقية إلى رتبة اللـــواء لأسباب مستفادة من ملف خدمته فإنها تكون قد ترخصت في تقدير هذه الملاءمة على مقتضى البند الثاني من الأمر رقم 194 لسنة 1925 بلا معقب عليها من هذه المحكمة ما دام قـــرارها خالياً من إساءة استعمال السلطة الأمـــر الذي لم يقم عليه دليل ولا اعتداد في ذلك بما لوح به من أن سكرتير اللجنة أحـــدث منه في الأقدمية فله مصلحة في تركه ذلك لأن سكـــرتير اللجنة ليس عضواً فيها وبالتالي ليس له رأى معدود في مداولاتها.

[الطعن رقم 66 - لسنـــــة 3 - تاريخ الجلسة 18 \ 05 \ 1949 - مكتب فني 3 - رقم الجزء 1 - رقم الصفحة 790]

كما قضت

إن تقدير ملاءمة شغل الوظيفة الشـــاغرة أو عدم شغلهـــا مـــتروك أمره إلي الإدارة تترخص فيه حسبمـــا تراه أوفق وأنســـب بلا معقب عليها مـــن هذه المحكمة ما دام قرارها خـــالياً من إساءة استعمال السلطة - ولم يأت القانون رقم 140 لسنة 1944 بجديد يغير من هذا الحكم - ذلك لأن المـــادة العاشرة منه قـــد جعلت الأقدمية قـــاعدة للترقية كمـــا اعتبرت الأقدمية في الرتبة من تـــاريخ منحها ونظمت المادة الحادية عشر طريقة التخطي عند حلول الـــدور في الترقية - ولم تجـــاوز المـــادتان ذلك إلى مدلول أبـــعد من مقتضاه إلزام

نسخة مهداة من موقع قاضي أونلاين

الإدارة إجـــراء الترقية لشغل الــوظائف الشاغرة بمجرد خلوها كمــا يقول المدعى بل هذا التحميل للنص بما لا يطيقه.تطبيق .

[الطعن رقم 103 - لسنـــة 2 - تاريخ الجلسة 20 \ 04 \ 1949 - مكتب فني 3 - رقم الجزء 1 - رقم الصفحة 588]

كما قضت

إنه وإن كانت الأقــدمية من أهــم عناصر الترقية إلا إنها ليست هي العنصر الوحــيد الموجب للترقية إذ يراعى إلي جــانب عنصر الصــلاحية والكفاية ترخص جهــة الإدارة في تقــدير هذا العنصــر عندمــا تستخلصه من ملف الموظف ويكون قرارها في هذا الشأن متى خلا من إساءة استعمال السلطة.

[الطعن رقم 260 - لسنـــة 6 - تاريخ الجلسة 08 \ 02 \ 1954 - مكتب فني 8 - رقم الجزء 2 - رقم الصفحة 611]

كما قضت

إن قرار لجنة القيد في سجل وكلاء البراءات المطعون به قد بني علي أسباب لهــا أصل ثابت في الأوراق وتؤدي إلي النتيجة التي انتهت إليهــا اللجنة وقد صــدر منهــا في حدود سلطاتها التقديرية التي تترخص فيها بلا معقب عليها من هذه المحكمة طالمــا أنه قد خلا من عيب إساءة استعمال السلطة - الأمر الذي لم يقم عليه وكيل في الدعــوى ومن ثم يكــون طعن المدعي علي غير أساس متعينا رفضه.

نسخة مهداه من موقع قاضي أونلاين

[الطعن رقم 295 - لسنـــــة 6 - تاريخ الجلسة 14 \ 01 \ 1954 - مكتب فني 8 - رقم الجزء 2 - رقم الصفحة 447]

كما قضت

إذا كان القرار المطعون فيه لم يتضمن ترقية إلى درجة مالية أعلى من درجة المدعي وإنمـــا كان ترقية إلى وظيفة درجتها أعلا من درجة المطعون عليه فهـــو لا يخضع للقيود الواردة بقرار مجلس الوزراء الصادر في 17 من مايو سنة 1950 بشأن تيسير الترقيات من ناحية وجوب مراعاة الأقدمية في نسبة معيـــنة ويكـــون الأمـــر فيه موكولاً للـــوزير يتصرف فيه في حدود سلطته التقديرية المطلقة، فإذا كـــان الوزير قد ترخص بمقتضى هذه السلطة واختار المطعون عليه لاعتبارات لها أصل ثابت في الأوراق وتؤدي إلى النتيجة التي انتهـــى إليها وفيهـــا أن المطعون عليه أطـــول عهـــداً من المدعي بالوظائف الإدارية وأوفر منه نشاطاً واستعداد للقيام بأعبائها كما تدل على ذلك التقارير الرســـمية المودعة بملف خـــدمته مستهدفاً بذلك الصالح العـــام فإن القـــرار المطعون يكون مطابقاً للقانون وغير مشوب بإساءة استعمال السلطة.

[الطعن رقم 1309 - لسنـــــة 5 - تاريخ الجلسة 18 \ 06 \ 1953 - مكتب فني 7 - رقم الجزء 3 - رقم الصفحة 1636]

نسخة مهداة من موقع قاضي أونلاين

المبدأ القانوني : الترقية بالاختيار تتمتع فيها الإدارة بسلطة مطلقة لا يحـــدها إلا قيد إساءة استعمالها لسلطتها

وتطبيقا لهذا المبدأ القانوني قضت المحكمة الإدارية العليا

إن قــضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه يجب التفريق بين الترقية بالاختيار للكفـــاية الممتازة وبين تلك التي تتم بالأقدمية المطلقة فبينما تقوم الأولى على المفاضـــلة واختيار الأفضل حتى ولو كان هو الأحدث وإن تقدير ذلك متروك للإدارة تترخص فيه بلا معقب عليها مـــادام قرارها خالياً من إساءة استعمال السلطة ، إذ تقوم الثانية على ترتيب الأقــدمية مع الصلاحية بحيث لا يجوز تخطـــى صاحب الدور إلا لمـــبرر جدي يسوغ تركه وإنها تخضع لرقابة هذه المحكمة في جميع عناصرها بما في ذلك مبرر الترك.

[الطعن رقم 45 - لسنـــــة 2 - تاريخ الجلسة 27 \ 04 \ 1949 - مكتب فني 3 - رقم الجزء 1 - رقم الصفحة 624]

كما قضت

إن المفـــاضـــلة بين الموظفين في مجـــال الاختيار أمر متروك لتقدير الإدارة تـــستهدي فيه بمـــا يتجلى به الموظف من مزايا وصفـــات وما تلمسه فيه من كفاية أثناء قيامه بعمله وما يتجمع لديها في ماضيه من عناصر تساعدها على الحكم في ذلك وهـــذا التقـــدير تستقل به الإدارة بلا معقب عليها إذا خلا من مخالفة القانون ولم ينطوي على إساءة اســـتعمال السلطة، كمـــا أنه حتى في مجال الترقية المتروك لتقديرها لا تثريب عليها إن هي وضعت قواعد تضبط

نسخة مهداة من موقع قاضي أونلاين

بهـــا هذه الترقية ولكن يتعين عليهـــا عندئذ أن تلتزم هذه القواعد في التطبيق الفردي وإلا كان قرارها إذا خالف تلك القواعد مخالفاً للقانون.

[الطعن رقم 946 - لسنـــــة 6 - تاريخ الجلسة 10 \ 06 \ 1953 - مكتب فني 7 - رقم الجزء 3 - رقم الصفحة 1530]

كما قضت

إن المـــادة الســـادسة من البند " ثالثاً " ، الخـــاص بقواعد الترقيات و التدرج الواردة بكادر عمال النقل العام لمدينة الإســـكندرية تنص على أنه " لا يرقى إلى درجة ملاحظ إلا من بين الأسطوات ، و تكون الترقية بالاختيار للكفاءة " و مقتضى هـــذا النص أن الترقية إلى الدرجة المذكورة جوازية تترخص فيها الإدارة بـــسلطتها التقديرية ، بما لا معقب عليها في ذلك ما دام خلا قرارهـــا مـــن إساءة استعمال السلطة ، و أنها لا تغـــدو حتمية بعد قضـــاء العامل مدة معينة في درجته ، بل تتوقف على درجـــة كفايته في العمل من جهة و على وجود درجات شاغرة في الميزانية تسمح بها من جهة أخرى .

[الطعن رقم 1752 - لسنـــــة 2 - تاريخ الجلسة 18 \ 01 \ 1958 - مكتب فني 3 - رقم الجزء 1 - رقم الصفحة 601 - تم قبول هذا الطعن]

كما قضت

إذا كانت الصلاحية هي المناط في كل ترقية حتى ولو كانت بالتطبيق لقواعد التنـــسيق إلا أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على التفريق بين الحالتين فبينما تقـــوم في الاختيار على أساس المفاضلة وترقية الأفضل حتى ولـــو كان هو الأحدث وأن الإدارة ترخص في تقدير ذلك بما لا معقب عليها في هذا الشأن

نسخة مهداة من موقع قاضي أونلاين

ما دام قــرارها غير منطو على إســاءة استعمال السلطــة ، فإنها تقــوم في الحــالة الأخرى على أساس الأقــدمية فتخضع في جميع عناصرهــا لرقابة المحكمة بما في ذلك مبرر الترك في الترقية.

[الطعن رقم 50 - لسنـــــة 2 - تاريخ الجلسة 20 \ 04 \ 1949 - مكتب فني 3 - رقم الجزء 1 - رقم الصفحة 587]

كما قضت

الترقية بالاختيار للكفاية الممتازة تقوم بطبيعتها على المفاضلة وتخطى الأقدم إلــى ترقية الأحدث إن كان أجدر وأصلح ، الأمر الذي تستقل الإدارة بتقديره بما لا معقب عليها من هذه المحكمة إذا خلا من عيب إساءة استعمال السلطة.

[الطعن رقم 277 - لسنـــــة 2 - تاريخ الجلسة 26 \ 01 \ 1949 - مكتب فني 3 - رقم الجزء 1 - رقم الصفحة 292]

[الطعن رقم 366 - لسنـــــة 1 - تاريخ الجلسة 01 \ 12 \ 1948 - مكتب فني 3 - رقم الجزء 1 - رقم الصفحة 128]

نسخة مهداة من موقع قاضي أونلاين

الفصل الخامس

القرار الاداري يتقيد بأبتغاء الصالح العام

نستعرض فيه لمبدأ :

- متى راعت الإدارة في تصرفها الصالح العام فلا معقب على تصرفها
- صدور القرار لداع غير الصالح العام من صور إساءة استعمال السلطة ..

نسخة مهداه من موقع قاضي أونلاين

المبدأ القانوني : متى راعت الإدارة في تصرفهـــا الصالح العـــام فلا معقب على تصرفها

وتطبيقا لهذا المبدأ القانوني قضت المحكمة الإدارية العليا

إن القـــرار الإداري المطعون عليه إذ قضى بإلغاء الوظائف التي كان يشغلها المدعون واستبدال وظائف عســـكرية بهـــا هو قـــرار إداري عـــام استهدف مـــصلحة عامة فهو قرار سليم صدر موافقـــاً للقـــانون غير منطو على عيب إساءة استعمال السلطة ومن ثم فلا وجه لمـــا يتحدى به المدعون من مساس هذا القـــرار بحقوقهم التي اكتسبوهـــا من تعيينهم الأول بالحكومة طالمـــا أن علاقة الموظف بالحكومة هي علاقة تنظيمية لائحية يرد عليها التغيير بإجراء لائحي عام تحقيقا للمصلحة العامة.

[الطعن رقم 255 - لسنـــــة 5 - تاريخ الجلسة 26 \ 02 \ 1953 - مكتب فني 7 - رقم الجزء 2 - رقم الصفحة 566]

كما قضت

إذا تضمنت شـــروط المناقصة شرطاً بأن وزارة الأوقاف ليست ملزمة بقبول أقل العطاءات قيمة أو أي عطـــاء آخر منها, ولها أن تجزئ العمل موضوع العطاء وتعطيه لأكثر من مقاول واحد أو تلغي المناقصة كلياً أو جـــزئياً دون أن تكـــون ملزمة بإبداء الأسباب, ولا يعتبر العطاء نافذاً على الوزارة إلا بعد قـــبولـــه والتصديق عليه منهـــا بحسب ما تقتضيه لائحة إجراءاتهـــا وإعلان الراسي عليه المناقصة بقبول عطائه - إذا تضمنت شروط المناقصة ذلك فإن هذا الشرط صحيح ولا مأخذ عليه ولا تثريب على الوزارة في إعماله, ما دام

نسخة مهداة من موقع قاضي أونلاين

تصرفهـــا في ذلك يخلو من شائبة ســـوء اســـتعمال السلطة بأن تستهدف به تحقـــيق الصالح العام فلا تصدر به عن رغبة غير مشـــروعة في محاباة أحد مقدمـــي العطـــاءات على الآخـــر أو في ترجيح اعتبارات لا تتصل بالصالح العام. فإذا كان الثابت أن عدم إرساء المناقصة على عطاء المدعي وإلغـــاءها إنما كان راجعاً إلى ما تبين من التحقيقات من وجـــود شوائب في هذا العطاء وسواه – الأمـــر الذي جعل الموضـــوع محل شك وارتياب يفقـــد المناقصة بـــرمتهـــا أهم مقومات بقائها وعوامل الثقة بها، فإن استعمال الوزارة سلطتها في إلغاء المناقصة لهـــذا السبب وعلى النحو وفي هذه الظروف والملابسات إنما هو تطبيق لأحكام اللائحة ولشـــروط المناقصة, وليس فيه مـــا يدل على إساءة اســـتعمال السلطة. ومن ثم يكون طلب التعويض على غير أساس سليم من القانون ويتعين رفضه.

[الطعن رقم 235 - لسنـــــة 7 - تاريخ الجلسة 13 \ 12 \ 1954 - مكتب فني 9 - رقم الجزء 1 - رقم الصفحة 125]

نسخة مهداة من موقع قاضي أونلاين

المـــبدأ القانوني : صدور القرار لداع غير الصالح العام من صور إساءة استعمال السلطة

وتطبيقا لهذا المبدأ القانوني قضت المحكمة الإدارية العليا

إنه وإن كان لوزارة المعارف في حـــدود القانون أن تخرج مدرسة حرة من نطاق الإعانة ونظام المجانية للأسباب الجدية التي تقدرها إلا أن قرارهـــا في هذا الشـــأن يجب أن يكون بباعث من المصلحة العامة فإذا ثبت عكسه بدليل سلسة التصرفـــات التي صدرت من المنطقة بمـــا انطوت عليه من مخـــالفة القانون وإساءة استعمال السلطة مما أدى إلى غلق هذه المدرسة فعلاً من غير الطريق القـــانوني فسبب ذلك للمدعي ضـــرراً ماديـــاً وأدبياً، تعين تعويضه عنهما.

[الطعن رقم 95 - لسنـــــة 1 - تاريخ الجلسة 18 \ 01 \ 1950 - مكتب فني 4 - رقم الجزء 1 - رقم الصفحة 216]

كما قضت

إنه وإن كان من اختصاص المدير العـــام لمصلحة السكة الحديد فصل عمال اليومـــية إلا أنه يجب ألا يمـــارس هذا الاختصاص إلا حيث تستلزمه دواعي المـــصلحة العامة وإلا كان تصـــرفه معيباً بإساءة استعمال السلطة، ولما كان المدعـــي قد فصل من عمله لأسباب سياسية لا تمت للصالح العام وهى ترجع فـــي جملـــتها إلى اتصـــاله بجماعة الإخوان المسلمين التي كـــانت ترى فيها حكومة ذلك العهـــد خصـــماً يجب أن يحارب هو وأنصاره والتنكيل به بكافة الوســـائل ومن ثم يكون قـــرار الفصل معيباً بنى على سبب لا يبرره القانون.

نسخة مهداة من موقع قاضي أونلاين

وهــو بحالته هذه يرتب للمدعى حقــاً في التعويض بمقدار ما ناله من ضرر بسببه.

[الطعن رقم 148 - لسنـــــة 6 - تاريخ الجلسة 15 \ 06 \ 1953 - مكتب فني 7 - رقم الجزء 3 - رقم الصفحة 1547]

كما قضت

إن قضاء هذه المحكمة قد جــرى على أنه ليس المقصود من تخويل الحكومة بمقتضى المــادة الرابعة عشرة من الأمر العالي الصادر في 24 من ديسمبر ســـــنة 1888 سلطة فصل كبار الموظفين المعينين بمرســوم بدون توســط المحكمــة التأديبية العليا، أن تستعمل هذه الرخصة بدون قيد أو شرط فتفصل من تشــاء وكيف تشــاء، حسبما تريــد وتهوى. وأن تتحلل من الضمــانات المقررة للموظفين تطميناً لهم على مصائرهم حتى ينصرفوا إلى أداء أعمالهم بنفوس ثابتة هــادئة. بل استعمال هذه الرخصة منوط بأن يقوم بالفصل على ســبب صحيح يبرره وإلا فقد أساسه القانوني وكان بالتالي مخالفاً للقانون كما يجب أن يكــون في حــدود المصلحة العامة. فإن تنكبت الإدارة هذه الغــاية وانحــرفت عن الجــادة وفصلت الموظف كبيراً أو صــغيراً لدوافع لا تمت للمصلحة العامة بصلة. كــان قــرارها منطوياً على الانحراف مشوبا بإساءة استعمال السلطة مما يعيبه ويبطله.

[الطعن رقم 176 - لسنـــــة 4 - تاريخ الجلسة 19 \ 03 \ 1952 - مكتب فني 6 - رقم الجزء 2 - رقم الصفحة 683]

نسخة مهداة من موقع قاضي أونلاين

فهرس الكتاب

إهداء
مقدمة

الفصل الأول : فصل تمهيدي

اختصاص القضاء الإداري بدعاوى إساءة استعمال ..
أحقية المتضرر من القرارات المشوبة بإساءة استعمال السلطة في التعويض عنه منوط بتوافر أركان المسئولية ..
نطاق أعمـــال البرلمان الإدارية من رقـــابة القضـــاء على إساءة استعمال السلطة ..
عيب إساءة استعمال السلطة عيب قصدي يشترط ..
القرار المعيب بإساءة استعمال السلطة يغاير القرار الذي يعتريه خطأ مادي ..
إذا شاب إساءة استعمال السلطة أحد القرارين لا يعني أن يبطل كلاهما متى كانا مختلفين غير مندمجين ..

الفصل الثاني : قرائن إساءة استعمال السلطة وحرية المحكمة في استخلاصها

نسخة مهداه من موقع قاضي أونلاين

عبء إثبات إساءة استعمال السلطة يقع على المدعي ..
للمحكمة حرية تقدير القرائن على وجود الإساءة في استعمال السلطة من عدمه ..
قرائن استعمال السلطة دون إساءة أو حال إساءة استعمالها ..
جدية سبب القرار قرينة على انتفاء إساءة استعمال ..
انحراف الإدارة بسبب القرار يعد قرينة على إساءة في استعمال السلطة ..
وجود صلة قرابة لا تكفي دليلاً على إساءة استعمال السلطة ..
التدخل بالسبل الشرعية في إصدار القرار لا يعد من صور إساءة استعمال السلطة ..

الفصل الثالث : حرية الإدارة في قرارتها ما لم تسئ استعمال سلطتها

لا معقب على سلطة الإدارة التقديرية ما لم تسئ استعمال سلطتها ..
لا معقب على سلطة الإدارة في تقدير كفاية أداء الموظف ما لم تسئ استعمال سلطتها ..
لا معقب على سلطة الإدارة التقديرية في قرارات شئون الهيئات القضائية ما لم تسئ استعمال سلطتها ..

نسخة مهداة من موقع قاضي أونلاين

لا معقب على سلطة الإدارة التقديرية في قرارات شئون العمد و المشايخ ما لم تسئ استعمال سلطتها ..

لا معقب على سلطة الإدارة التقديرية في قرارات شئون الجامعة والتعليم العالي ما لم تسئ استعمال سلطتها ..

لا معقب على سلطة الإدارة التقديرية في قرارات شئون الأجانب ما لم تسئ استعمال سلطتها..

تقدير ملائمات القرار رخصة للإدارة دون تعقيب متى خلت من إساءة استعمال السلطة ..

للإدارة تقرير صلاحية الموظف من عدمه لما يسند إليه ما لم تسئ استعمال سلطتها ..

للإدارة حرية إصدار قرارات النقل كما ترى متى التزمت عدم إساءة استعمال السلطة ..

الفصل الرابع : إساءة استعمال السلطة في قرارات الترقية

لا معقب على سلطة الإدارة التقــديرية في الترقية مـــا لم تسئ استعمال سلطتها ..

الترقية بالاختيار تتمتع فيها الإدارة بسلطة مطلقة لا يحـــدها إلا قيد إساءة استعمالها لسلطتها ..

الفصل الخامس : القرار الإداري يتقيد بأبتغاء الصالح العام

نسخة مهداه من موقع قاضي أونلاين

متى راعت الإدارة في تصرفها الصالح العام فلا معقب على تصرفها ..

صدور القرار لداع غير الصالح العام من صور إساءة استعمال السلطة..

نسخة مهداة من موقع قاضي أونلاين

للتواصل و إبداء الاقتراحات

نرجو التواصل من خلال

موبيل : **0165414470**

أيميل : ahmed.elbasha@hotmail.com

الموقع الإليكتروني : http://www.kadyonline.com/

و نسأل الله أن نكون دوماً عن حسن ظنكم بنا

نسخة مهداه من موقع قاضي أونلاين